بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على افهام الخطاب والصلوة على رسوله المبعوث لاظهار الصواب وعلى اله و عشيرته المتاديبين بتجويل الاداب **اما بعد** فهذه فايدة بجاب بل زايدة لا تدخل في الحساب على الشرح المشهوربين اولى الالباب للرسالة الشريفية العضدية في الاداب تكشف عن وجوه مقاصد المقاوتشرح ما افاده الشارح المحقق والاستاد المدقق في حواشي الكتاب تذكرة للاجباب وتبصرة للطلاب والله الموفق واليه المرجع والمآب

قوله لك الحمد للحمد معنيان مشهوران احدهما لغوي والاخر عرفي وكل واحد منهما يحتمل ههنا وعلى كلا التقديرين اما ان يراد المعنى المبني للفاعل او المبني للمفعول او الحاصل بالمصدر ويجوز ان يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد ليعم الكل ولام التعريف يحتمل ان يكون للاستغراق وان يكون للجنس وان يكون للعهد الخارجي اشارة الى الفرد الكامل ولام لك يحتمل ايضا ان يكون لاختصاص

الصفة

 قوله تنبيها على القرب فايدة هذا التنبيه اشارة الى ان هذا الحمد قد وقع على وجه اللايق اذ اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود قريبا على قياس ما ذكر في النكتة الثانية فان قلت فعلى هذا ترجع هذه النكتة الاولى الى الثانية فلا يحسن التقابل بينهما بل الظاهر ان يجعل قوله ولان اللايق بحال الحامد اه علة للتنبيه المذكور بترك العطف قلت حاصل النكتة الاولى التنبيه على كون الحمد المذكور واقعا على الوجه اللايق وحاصل النكتة الثانية اما التنبيه على ان اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا وشاهدا واما كونه تع ملحوظا في هذا الحمد على وجه يقتضي التعبير عنه بلفظ الخطاب وعلى كلا التقديرين يوجد بين النكتتين بون بعيد لا ان مدارهما

على مقدمة واحدة وهي ان اللايق بحال
الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا وشاهدا
ويحتمل ان يكون فائدة التنبيه اشتمال
الكلام على رعاية صنعة التلميح وهو
الاشارة الى قصة او شعر من غير ذكره
وذلك لان التنبيه على القرب اشارة
الى مضمون قوله تعالى ونحن اقرب اليه
من حبل الوريد وما ذكره في الحاشية ههنا
يحتمل ان يكون اشارة الى هذه الفائدة
ويحتمل ان يكون بيانا للقرب الذي وقع
عليه التنبيه ويحتمل ان يكون ايذانا بالوقوع
الاذن الشرعي في اضافة القرب اليه تع
ولا يخفى انه يمكن ان يجعل النكتة الثانية
ايضا راجعة الى رعاية صنعة التلميح لكونه اشارة
الى مضمون الحديث الذي اورده في حاشيته فح
حاصل النكتتين ان اختياره الخطاب لما فيه من
التنبيه على الحضور والمشاهدة تلميح الى الحديث
واعلم انه يمكن ان يقال اختيار طريق الخطاب
لرعاية صنعة الاستغراب او الالتفات بناء على
انه تع مذكور في التسمية بطريق الغيبة او لمراعاة
الانتهاء لان المقصود ههنا بيان طريق المناظرة

ومدار

ومدار المناظرة على المخاصمة كما لا يخفى
اولا فيه ان اللايق بحال الحامد ملاحظة المحمود
حاضرا وشاهدا في ان الحمد لا قبل الشروع فيه
ولو سلم فلا يتم التقريب لان المقصود توجيه اختيار
الخطاب في اثنا الحمد ويمكن دفعه بان المراد
بقوله اولا قبل الفراغ عن الحمدي في وقت الحمد ولا
يخفى ان الحديث الذي اورده في الحاشية ههنا
انما يلائم هذا المعنى نعم لو ترك قوله اولا وقوله ثم
يجد لكان اخصر واظهر لكن لا ينضم قوله واستبان
منه وانما قال في الحاشية كما يديم ولم يقل كما يدل
عليه لان الحديث المذكور انما يستدعي ان يلاحظ
المحمود كانه حاضر مرئي شاهدا لا ان يلاحظ حاضرا حي
الخطاب على انه يجوز ان يكون المقصود من الحديث بيان
معنى الاحسان في عرف الشرع لا بيان احسان كل عبادة وتكميلها
فتدبر واستبان منه اه فيه ان كون اللايق بحال
الحامد ان يلاحظ المحمود او الحاضر وشاهدا لا يقتضي
تقديم قوله لك سواء كان قوله اولا بمعنى قبل الشروع في
الحمد او بمعنى قبل الفراغ عنه لان قوله لك من الحمد فتقديمه
لا يستلزم تقديم كون المشاهدة قبل الشروع في الحمد
في الحمد حتى يختار التقديم لاجل ذلك وتاخيره لانه في
كون المشاهدة قبل الفراغ عن الحمد حتى يترك لاجله

حكم الاخر بالمقايسة فليتامل قوله عقلا
او نقلا اما عقلا فلان ذلك غير لايق بكمال
التوحيد ولانه لا دليل على ذلك وما لا دليل
عليه يجب نفيه على ما قالوا واما نقلا فلان
جمهور المتكلمين حصروا الصفات الموجودة له
تع في سبعة او ثمانية ولا يبعد ان يقال
المراد من الصفات المتكثرة التي يلزم كونها
موجودة ازلية صفاته الاضافية والسلبية
كونه تع مع العالم وكونه غير العالم الى غير ذلك
وح وجه بطلانه ذلك عقلا ظ ضرورة ان
من صفاته تع الصفات السلبية ولا شك
انها ليست موجودة في الخارج ووجه بطلانه
نقلا اظهر من ان يخفى قوله فان قيل المدعى
اه جواب بتحرير المدعى ليسقط المنع المذكور
ويثبت المقدمة المهمة وحاصله ان الازلي
ههنا ليس بمعنى القديم بل بمعنى اعم منه وما
ذكره في دفعه اولا اما منع للتحرير بناء على
انه خلاف الظ لعدم موافقته لكلام القوم
والمنع المذكور مبني على الظ واما ايراد للمنع
المذكور مع سنده على كلام القوم ههنا لا
على كلام المص وما ذكره في دفعه ثانيا
ايراد له بسند اخر وانت تعلم ان النقض
الاجمالي الذي ذكره المص فيما بعد يرد

قوله على ما قالوا الا ان يقال ان على ما يريده على
الموجبين الذكورين

ظاهر

ظاهر على ان الازلي في كلام ايضا بمعنى القديم
فلا تغفل قوله فيه ما فيه اه الاولى اشارة
الى دفع العلاوة المذكورة باثبات المقدمة
المهمة بعد تحرير المدعى بناء على انه يلزم من قيام
الحوادث بذاته تع والثاني اشارة الى منعه
بان الحادث قسم الموجود في الخارج والموجود
الخارجي فيما نحن فيه مما هو اول البحث ولذا
احتيج الى تحرير المدعى واما قيام الصفة
المتجددة الغير الموجودة في الخارج بذاته تع
فاستحالته ممنوعة كما اشار اليه على ان استحالة
قيام الحوادث ايضا بذاته ممنوعة عند الكرامية
كما ستعرف قوله فيدفع بالاصل تقريره اه
يحتمل ان يكون المدفوع المنفي باثبات المقدمة
الممنوعة وان لم يتم في الواقع لكنه هو زايد
على الممثل له ويحتمل ان يكون المدفوع
السند المذكور اما بناء على فرض مساواته
للتمثيل او على توهمها وذلك لان المنع المذ
كور مستند اخر كالاشتراك والنقل
الشرعي قوله ان الحقيقة اصل والمجاز فرع
اه هذا الاصل بمعنى الراجح عند عدم المانع
والفرع ما يقابله واما الاصل في كلام المص
فيجوز ان يكون بهذا المعنى ويجوز ان يكون
بمعنى القاعدة وهو ان الحقيقة اصل لا يعدل

عنه بلا صارف وما لها واحد لكن الثاني اظهر
وقوله فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة ظ في
دعوى بداهة المقدمة الممة لكنها لا يتفرع
على اصالة الحقيقة وعرفية المجاز وتوجيهه
ان يراد انه لا يحتاج الى دليل غير الاصالة
وح لا فايدة يعتد بها لقوله انما الدليل اه ولذلك
قال السيد لسند في التقرير نسائح كما اشار
اليه في الحاشية ولا يخفى ان حقيقة التقرير
المذكور استدلال باصالة الحقيقة الى المجاز
ظاهرا وهذا الدليل ظني لا يفيد الا الظن بالمدعى
كما اشار اليه في الحاشية الاخرى مع انه من
المطالب اليقينية على ان في افادته الظن
نظرا على ما عرفته انفا قوله فيوجد الدليل الدال
على ان الكلام صفة ان اريد اه قد يقال النقض
الاجمالي قد يكون باجزاء الدليل بعينه في
مادة التخلف وقد يكون باجزاء زيد تنه و
خلاصته فيها وليس معنى جريان الدليل بعينه
في مادة التخلف ان لا يتفاوت الدليل
في الموضعين اصلا ضرورة ان تعدد المدعى
يستلزم تعددا الدليل بل معناه ان لا يتفاوت
الدليلان الا باعتبار المحكوم عليه كما في الاقيسة
الاقترانية وباعتبار الجزء المنكر بعينه اما نفيا
او اثباتا كما في الاقيسة الاستثنائية وعلى

قيد الاعتداد لجواز ان يكون المعتبر
المستفاد من انما اضافيا بالنسبة الى
ما عدا اصالة الحقيقة اه عبد الرحيم

النظر ان المراد بالمحكوم عليه موضوع الصغرى
كون محكوما عليه وموضوعا في المطلوب
في الشكل الاول وتفصيل المقام ان الملفوظ
هيئة الكلام وهو الحكم على هذا المعنى
وكل ما اسند الحكم عليه هو الكلام
وكل ما اسند الى ذات الكلام الى ذاته
ازلية فمتحقق بالضرورة حقيقة
حيث في الحق بان يجري هذا الدليل
لانه اسند الحق بان يقال الحق ازلي
الى ذاته فهو صفة ازلية وكل ما اسند
بين دليل الاول الا انهما يتفاوتان في المحكوم
عليه فانه في الاول الكلام وفي الثاني الحق
عبد الرحيم

فلم يقابلة المثال المذكور ولم يكن الكلام ازليا
لم يسند الى ذاته لكنه اسند فكان الكلام ازليا
باعتبار انه لو لم يكن الحق ازليا لم يسند الى
ذاته لكنه اسند فكان الحق ازليا لم يسند الى
الدليل الاول بمعنى انه لا تفاوت بينهما الا في
الجزء المنكر وهو لم يسند الى ذاته لكنه
فان تضمين الاول الكلام والثاني ذاته لكنه
وقد يخفى ان هذا التفاوت حاصل في المعلم
المشار عليه اليهم فانه قال الاول لم يكن الكلام ازليا
في الثاني لم يكن الحق ازليا
عبد الرحيم

هذا

٥٥

هذا القياس المذكور الكلام في الاستقرا والتمثيل
ولا شك ان ساغن فيه من هذا القبيل هذا
ويظهر بهذا التحقيق ضعف ما اشار اليه
في الحاشية من ان النقض المذكور من القسم
الذي يجري فيه زيدة الدليل وزيدة خلاصته
في مادة التخلف على ما لا يخفى قوله وهو
ان الكلام مركب من الحروف الحادثة اه تفصيل
الكلام في هذا المقام ان ههنا قياسين متعارضين
احدهما ان الكلام صفة له وكل ما هو صفة له
قديم فالكلام قديم وثانيهما ان الكلام مركب من
الحروف المتعاقبة في الوجود وكل ما هو كذلك
فهو حادث فالكلام حادث فافترق المسلمون
الى فرق اربع بعد دمقدمات القياس فذهب
الاشاعرة والحنابلة الى القياس الاول فقدمت
الاشاعرة في صغرى القياس الثاني وهو المنع
المذكور في كلام المص والحنابلة في كبراه وذهب
اهل الحق والكرامية الى القياس الثاني فقدم
اهل الحق في صغرى القياس الاول والمنع
الذي ذكره المص سابقا راجع اليه والكرامية
في كبراه وذهب المعتزلة والكرامية الى القياس
الثاني ففدحت المعتزلة في صغرى القياس
الاول وهو المنع الذي ذكره المص ههنا والكرامية
في كبراه قوله لانم ان الكلام مركب من الحروف

اه حاصل هذا المنع ان الكلام المتنازع فيه
هو الكلام النفسي وهو معنى قايم بذاته تع
يدل عليه الكلام اللفظي وهو غير مركب من
وهو غير مركب من الحروف انما المركب منها هو
الكلام اللفظي وهو غير متنازع فيه هذا هو
المشهور بين الجمهور وملخص رسالة مفردة في
تحقيق الكلام النفسي حاصله ان الكلام النفسي
امر قايم بذاته تع شامل للفظ والمعنى جميعا
غير مرتب الاجزا كالقايم بنفس الحافظ والترتيب
انما هو في التلفظ والقراءة لعدم مساعدة
الالة وفي كل من القولين ابحاث لا يليق
ايرادها في هذا المقام قوله ان الكلام لغ
الفواده البيت للاخطل ومدار الاستنادية
على الكلام الاول سواء وجد الكلام في الثاني
كما في نسخ هذه الرسالة او وجد بدله اللسا
على ما وقع في بعض الكتب الكلامية كشرح
عقايد النسفي للمحقق التفتازاني كما اشار
اليه في الحاشية قوله بان ما ذكروه في بيان
كون المعارضة في المعقول لا تاه فيه ان دعوى
هم على ما نقلت كون المعارضة في المعقولات
كالنقض في الدلالة على فساد دليل المعلل
لا كونها في قوته ولا يخفى ان مجرد استلزام المعارضة
للنقض كاف في ذلك على ان الظن القوة ما

اى كالكلام المحفوظ في نفس الحافظ
ومعلوم ان ما يحصل في نفس الترتيب
فيه على الترتيب يحصل فيه قراءته
تغويم استادى

يقابل

يقابل الفعل لا التلازم كما في قول المنطقيين
المهملة في قوة الجزئية وما ذكروه يدل على
كونها نقضا بالقوة كما لا يخفى قوله انما يتم اه
الحاصل ان جعل الادلة النقلية امارات
يدل على انها ادلة ظنية وما يقابلها اعني
الادلة العقلية ادلة يقينية وجعل الادلة
العقلية ملزومات يدل على اللزوم وغير
معتبر فيما يقابلها اعني الادلة النقلية وايضا
لا بد لهم من هذا الفرق حتى يتم مقصودهم
وهو بيان ان المعارضة لا يستلزم التصديق
بالنقيضين كما لا يخفى وكل من الفريقين
محل بحث قوله والى الله المرجع والمآب
الظاهر انه من قبيل عطف الاخبار على الانشا
فيما لا محل له من الاعراب وهو غير جايز الا ان
يحمل الاول على الاخبار مجازا او الثاني على الانشا
وكذلك ويجعل الواو للحالية او لعطف القضية
على القضية
وغير اعتبار الاخبارية والانشائية قوله اعلم ان الحواشي
واعلم ان ما نقل منه في حواشي هذا الشرح لما كانت مضبوطة
معتمدا عليها عند من التزمت الاشارة اليه في مواضعها
ليعتمد عليها المحصلون ويميزها عن غيرها الطالبون
ان سمع الذين اتقوا والذين هم محسنون

قد تم بعون الله تعالى
تم